

شرح مختصر الخرقى كتاب الصلاة (4-13) | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده
رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ويقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:08
ولا يستحب ابو عبد الله ان يؤذن الا طاهرا. فان اذن جنبا اعاد ولا يستحب ابو عبد الله المراد به الامام احمد ابن حنبل
صاحب المذهب الذي الكتاب المدروس في فقهه. ولا يستحب ابو عبد الله ان يؤذن الا طاهرا - 00:00:28
لأنه يلزم على عدم الطهارة الخروج من المسجد بعد الاذان وآيا يخشى ان يتناوله حديث عمار خرج بعد الاذان فقد عصى ابا القاسم اما
هذا فقد عصى ابا القاسم وجاء ايضا في الموطأ عن بعض التابعين وقد رأيتنا وما يخرج من المسجد بعد الاذان - 00:00:57
الا منافق الكلام شديد نرى الناس يتتساهلون في هذا. ولذا لا يستحب للمؤذن ان يؤذن الا على طهارة لئلا يحتاج الى الخروج من
المسجد لكن لو اذن من غير طهارة صح الاذان - 00:01:27
وان كان له عذر بان جاء متأخرا من مكان بعيد لو دخل بيته وتوضأ تأخر على الاذان مثل هذا يؤذن ثم يتوضأ هذا بالنسبة للطهارة
الصغرى من الحديث الاصغر اما اذا كان - 00:01:48
جنبا فالمسألة اشد فالمسألة اذا كان الاذان في المسجد لانه لا يجوز للجنوب ان يدخل المسجد الا عابر سبيل يقول فان
اذن جنبا اعاد فان اذن جنبا اعاد - 00:02:14
اعتمد المؤلف هذه الرواية التي جماهير اهل العلم على خلافها الرواية الاخرى الموافقة لقول اكثر اهل العلم ان اذنه صحيح ولا يلزم
الاعادة ولو كان جنبا الا ان الجنب اسوأ من المحدث - 00:02:37
وامرها اشد فاذا كان اذان المحدث حدثا اصغر الذي يصوغ له الدخول في المسجد والبقاء فيه مفظولا عند اهل العلم لما يتربت عليه
من الخروج للطهارة فلا شك ان الجنب الذي لم يؤذن له بدخول المسجد الا عابر سبيل - 00:03:02
اشد لكن الاذان صحيح لماذا؟ لأن الجهة منفكة هذا اذا كان الاذان في المسجد لكن لو كان بيته مجاورا للمسجد وبيته مرتفع وجرت
عادته ان يؤذن في سطح بيته يؤذن - 00:03:39
سواء كان محدثا او جنبا والامر في هذا اسهل الا انه جرت عادة النبي عليه الصلاة والسلام انه لا يذكر الله الا طاهرا ولذا تمم لما سلم
عليه المسلم فرد عليه السلام - 00:04:07
عليه الصلاة والسلام ولا شك ان الطهارة من الحدتين بالنسبة للاذان اكمل وفرق بينما ان يكون الاذان في المسجد وبين ان يكون خارج
المسجد والاثر المترتب على اذان المحدث خارج المسجد اخف من الاثر المترتب عليه داخل المسجد - 00:04:25
مسألة يحتاجها طلاب العلم بكثرة لا سيما من له ارتباط بمسجد اخر امام او مؤذن ويحضر درس كهذا الدرس ماذا يصنع الى اذن
المؤذن هل يخرج ليصللي بالناس من المسجد بعد الاذان - 00:04:49
او يقال له اذا رأيت المؤذن فاخرج قبل ان يؤذن او يقال له لا تخرج ان كان هناك من ينوب عنه في اذنه او صلاته ممن يرتضيه
الجامعة وهو على مستوى - 00:05:15
بحيث لا يفضل الجمعة الامام الاصلي عليه لا شك ان مثل هذا يقوم مقامه وقد تخلف عن الامام بعذر وطلب العلم لا شك انه عذر لكن

لا يكون ديدن اذا كان يعوقه عن - 00:05:35

اه صلوات كثيرة يترك المسجد كان طلب العلم يعوقه عن صلوات كثيرة. اما الشيء اليسيير فهو معرفون عنه هذا معروف كما استثنى وقت الظهر من اجل الدوام فيستثنى مثل هذا على الا يكون ديدنا وعادة حيث يدخل او ينبع من لا ترضاه الجماعة - 00:05:52
هذا لا يكفي لابد ان ترضى الجماعة النائب كرضاهم به اذا لم يجد من ينوب عنه او الجماعة ما يرظون فانه حينئذ يلزم الخروج ليصللي الناس لا سيما اذا كان يأخذ على ذلك اجرا - 00:06:18

فيلزم الخروج لكن عليه ان يحقق المصالح الشرعية في هذا فيخرج قبيل الاذان قبيل الاذان لكن احياناً الدرس ما يبدأ الا قبيل الاذان. يعني ينشغل المعلم باشياء هي نافحة في الجملة اما اجابة اسئلة او شيء من هذا ثم قبل الاذان يشرع بالدرس - 00:06:42
يكون حضوره للدرس قليل الجدوى بالنسبة له الذي حضر من اجله يسمع له شرح جملة ولا حكم واحد ثم بعد ذلك نقول له اخرج من اجل ان لا تقع في الحرج - 00:07:14

والمعصية لا شك ان المطلوب من الجميع التسديد والمقاربة فعلى المعلم ان يلاحظ احوال المتعلمين وعلى المتعلم ايضا ان اه يتسع صدره لمثل هذه التصرفات لا سيما وان العادة جرت بها يعني اخذ الاسئلة لكن من من اهل العلم من هو مستقل ومنهم - 00:07:30

من هو مستكثر؟ وجاءت الطلبات من كثير من الاخوان يرون ان الاسئلة تترك بين الاذان والاقامة تترك بين الاذان والاقامة وهذا ما سيكون ان شاء الله تعالى يبدأ بالدرس مباشرة وبين الاذان والاقامة يجاب على الاسئلة - 00:07:56
لكن احسن الله اليك واخر الخروج لاجل الدرس الى ما بعد الاذان وهو يعني يغلب على ظنه طالبة ان تصل الى حد الجسم انه سيصلني في مسجده المقصود من لا شك ان ان خروج لا شك ان خروجه - 00:08:18

بعد الاذان لعذر شرعى وبقاوه الى ما بعد الاذان لعذر شرعى. لكن اذا امكن العمل بالنصوص كلها تعين واذا لم يمكن اقول اذا لم يمكن لا شك ان - 00:08:36

النظر في بعض النصوص دون بعض ايضا له وجه. والترجيح معروف عند اهل العلم ترجيح المصالح والمفاسد والمفاضلة بين آآ العادات والفتاوى لا شك انه امر مقرر عند اهل العلم - 00:08:55

نعم ايه لك لماذا يشبه طالب العلم امثال هؤلاء وقد يقتدي به من لا يفعل فعله الاقوى من ذلك كله مشابهة الشيطان لانه اذا نودي بالصلاوة ولی فيخشى من المشابهة - 00:09:17

يشمل حديث ابي هريرة لا شك انه بعد الاذان.انا سبق لسانی في الكلام قلت عمار الظاهر ايه لا لا مو معروف من حديث ابي هريرة هناك مفاضلة بين العادات - 00:09:48

وهذا امر قد يختار فيه كثير من طلبة العلم يرد عليه اكثرا من تتزاحم لديه العادات بحيث يضطر الى تفويت بعضها فما الذي يفعله وما الذي يفوته؟ لا شك انه يسعى الى تحصيل الافضل. والاكثر اجر - 00:10:07

وان لزم عليه فوات الاقل وان امكن الجمع بينها هو الاصل اذا لم يمكن يفاضل فهل بقاوه في المسجد وسماع الدرس بحيث لا يتربت عليه تفويت واجب لان لا واجب بسنة ولا نفاذ بين واجب وسنة انما المفاضلة بين السنن هنا - 00:10:30

فاما كان يدرك الصلاة كاملة وانتظر لان لا يشبه الشيطان الى قرب الاقامة بقدر يكفيه للذهاب الى مسجده لا شك ان مثل هذا آآ قد يتجاوز عنه ويبقى بعد ايضا هيبة النص والخروج من المسجد ومع الاسف انه يوجد من طلاب العلم من يدخل - 00:10:56

بل يقصد ان يدخل المسجد للاذان يعني من المؤذنين غير متوضئ ليكون مبررا له في الخروج مبررا له في الخروج لكن اذا قصد ذلك وقع في المحظور كما انه اذا دخل المسجد من غير وضوء من اجل اسقاط تحية المسجد - 00:11:25

اذا قصد دخول المسجد من غير وضوء من اجل تسقط عنه تحية المسجد لا شك انه آآ كمن دخل متوضئا ولم يصللي لان الوسائل لها احكام الغايات والوظائف من اجل التحية حكمها حكم التحية - 00:11:52

والله المستعان نعم شو الايش الخروج هذا هو الموافق لفعل الشيطان. اذا سوبل الصلاة ادبرها شغل اي حديث قد عصى ابا القاسم؟

لا لا ما في اشكال ان شاء الله - 00:12:16

يقولون كمن يحضر الدرس ويتحجر مكانا له في الصف الاول من بعد صلاة المغرب ليصلي فيه العشاء فلعلكم توجهون هؤلاء بالحكم الشرعي في هذه المسألة. مسألة حجز الأماكن حجز الأماكن - 00:12:44

هذا الذي حجز المكان لا يخلو اما ان يحجزه ويخرج من المسجد او يحجزه ويبيق في المسجد او يعود اليه قريبا فان حجزه بقي في المسجد هذا لا شك ان انه سبق اليه ولم يخرج من المسجد - 00:13:01

فله ذلك وكذا اذا سبق اليه ثم خرج وعاد اليه قريبا له ذلك لكن الاشكال في من يحجز المكان ويخرج صلي المغرب ويخرج. ولا يأتي الى الاقامة العشاء من اجل ان يصلی في الصف الاول - 00:13:24

ويدرك اجر الصف الاول هذا ليس له ان يحجز بل غيره احق من جاء قبله واحق به منه فان اذن جنبا اعاد عرفا ان قول الجمهور انه لا يعيد ويصح اذانه - 00:13:45

والجهة مفكرة النبي عليه الصلاة والسلام دخل المسجد فاقام بالله فتذكر النبي عليه الصلاة والسلام انه جنب. والناس في الصف بعد اقامته الصلاة فخرج النبي عليه الصلاة والسلام - 00:14:01

واغتسل ورجع ولم يحتاجوا الى اعادة الاقامة الاولى تكفي مثل هذه التصرفات لابد من احتمالها من المؤمنين لا يقال هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام الامامة لها شأن في الشرع - 00:14:24

ما دام رضيوا الجماعة في صلاتهم عليهم ان يتحملوا ولا يفتاتون على الامام بعض الائمة المسكين من كثرة ما يسمع من الجماعة من الاهانات قد يصلى وهو جنب لان الضغوط - 00:14:43

من كثرة تكرار الكلام في الامام. احيانا الامام جاء يصلى الراتبة وتحية المسجد خلف المؤذن وخيار الناس الذين جاؤوا وبادروا من آذان من الاذان مباشرة تجدهم يتكلمون في الامام تأخر وينجحى - 00:15:05

هذا لا شك انه يعني ان الانسان في مثل هذه الحالة يجلس في بيته الى ان تقام الصلاة افضل من ان يتقدم ويتكلم في الناس بل زادت الفظول من بعض الناس الذين يتقدمون الى الصلاة - 00:15:29

شخص من طلاب العلم دخل وكبر تحية المسجد او الراتبة ان كان هناك راتبة به شخص كبير السن متقدم مع الاذان فصار يتأمل في ثوبه ويحسه بيده ويقول يمكن هالمسكين مقلوب بهالثوب - 00:15:46

عنه انه زين وهو كل هذا والله ما ادرى وش انا صليت انا اضحك ولا وش وش دخله في الثوب هذا؟ صحيح الناس عندهم فضول كثير فضول كثير لكن هذا - 00:16:12

اسهل من اللي تكلم في الامام ويسبه ويذمه ويستحبه واحد من طلاب العلم معروف انه يتأخر في الاتيان الى الصلاة وقد يفوته شيء منها لكنه اذا صلى جالس في المسجد - 00:16:24

وقد يطيل المكث في المسجد فواحد من الجماعة يكلم الثاني يقول والله ان فلان ما شاء الله عليه يجلس بعد الصلاة لكن ما ادرى وش اللي يأخره عن الصلاة؟ يسألون وهو يسمع يعني وراهم - 00:16:40

قال واحد واذا اطلقته المرة ببكي يجي له مسجد لكن متى ينظر ذا المسكين؟ هذا كل هذا وهم جايین من اجل الرباط وحضور المسجد يصلى عليهم الملائكة وتدعوا لهم. لكن اه - 00:16:53

يأتون بما ينافق هذه الفضائل فالتنبيه على مثل هذه الامر لابد منه. لا سيما بحضرتهم لانهم مساكين تجشموا وحذروا وتركوا اعمالهم واسغالهم وجاءوا الى المسجد ثم يأتون يخرجون بدون فائدة - 00:17:10

بل قد يأثم بعضهم اذا وقع في الغيبة قد يأثم بعضهم والله المستعان يقول رحمة الله ومن صلى صلاة بلا اذان ولا اقامه كرهنا له ذلك ولا يعيد كرهنا له ذلك - 00:17:30

ولا يعيد حكم الاذان والاقامة من اهل العلم من يرى انها سنة ومنهم من يقول بالوجوب ومنهم من يقول بأنه فرض كفاية ومن قال بالوجوب واطلق نعم فمراده فرض الكفاية لانه لا يلزم كل احد ان يؤذن ويعين - 00:17:51

لكن في بعض الصور يتناولها الوجوب الذي اطلق ولا يتناولها فرض الكفاية. كالمفرد مثلا المسبوق منفرد من اهل العلم من قال انه يؤذن ويقيم اذا قلنا فرض كفاية اكتفينا بالمساجد ولا اي شيء - 00:18:19

نعم الوجوب فيما يتحقق به الامر الفرض كفاية فيما يتحقق به الامر. يعني اذا افترضنا ان في حي من الاحياء عشرة مساجد. وان خمسة او ستة وسمع اهل الحي كلهم سمعوا الاذان بقي في حق الباقيين سنة - 00:18:41

وهذا يستفاد منه انه اذا تأخر عن الاذان اذا تأخر نام عن اذان الصبح الى ما بعد ربع ساعة من اذان الناس نقول لا تؤذن تشوش على الناس خلاص المقصود حصل - 00:19:15

وعرف الناس ان الوقت قد دخل باذان غيرك لانه فرض كفاية من صلی صلاة بلا اذان ولا اقامة كرهنا له ذلك وهذا يمشي ويجري على قول من يقول بان الاذان والاقامة سنة - 00:19:38

سنة من هذه من صيغ العموم تتناول الجماعة وتتناول المفرد لان من اذا اعيد عليها الظمير مفردا صارت مفرد واذا اعيد عليها الظمير جمعا صارت الجمع وقد يعاد عليه عدة ظمائر بعضها مفردة وبعضها - 00:19:55

ايش جمع فيعاد الظمير مفرد نظرا الى الجماعة. من صلی صلاة بلا اذن ولا اقامة كرهنا له ذلك ولا يعيدي يعني هل الكراهة هذه في صلاته؟ من صلی شوف الحديث عن الصلاة - 00:20:31

من صلی صلاة بلا اذان ولا اقامة كرهنا له ذلك ولا يعيدي. بمعنى انه هل مثل هذا الفعل اعني الاذان والاقامة من مكروهات الصلاة نعم مم نقول هل هذا من مكروهات الصلاة - 00:20:56

من صلی لانه يقول من صلی صلاة بلا اذان ولا اقامة كرهنا له ذلك ولا يعيدي. يعني هل الكراهة متوجهة الى الصلاة او الى ترك الاذان والصلاحة كاملة اذا اديت بشروطها واركانها وواجباتها وسننها لا يخدش في الصلاة - 00:21:20

ذاتها ترك الاذان والاقامة وانما باعتبار لان الاذان والاقامة ليس بجزء من اجزاء الصلاة نتأمل في العبارة مرة ثانية لنقول من صلی صلاة بلا اذان ولا اقامة كرهنا له ذلك ولا يعيدي - 00:21:44

كرهنا قلنا انه جار على قول من يقول بسننة الاذان والاقامة وهل يلزم من ترك السنة الكراهة او لا يلزم نعم ليس بالازم وقد يلزم لان الحدود حد المكره وحد السنة - 00:22:06

متظادان فيلزم من ارتفاع احدهما وجود الآخر اذا لم يكن له الا ظد واحد اما اذا كان له اضداد فلا يلزم وهذا فرع من مسألة معروفة في الاصول الامر بالشيء هل هو نهي عن ظده - 00:22:39

او لا وعرف انه اذا لم يكن له الا ظد واحد نهي عن ظده. اذا كان له اضداد فلا من صلی صلاة بلا اذان ولا اقامة كرهنا له ذلك ولا يعيدي. يعني هل الكراهة دخلت في الصلاة او دخلت فيما تركه من عمل - 00:23:08

صلاحة كاملة اذا اديت بشروطها واركانها وواجباتها وسننها ولذا لا يذكر مثل هذا في مكروهات الصلاة لا يذكر مثل هذا في مكروهات الصلاحة كما انه لا يذكر تمام المدة في نواقص الوضوء - 00:23:27

مدة المسح لان هذا امر خارج كرهنا له ذلك ولا يعيدي. طيب من اوجب الاذان والاقامة؟ يعيدي ولا ما يعيدي نعم لا يعيدي على مذهب جماهير اهل العلم في مسألة - 00:23:49

النهي اذا عاد الى امر الخارج فانه لا يؤثر مع ارتكاب المحظور في ترك المأمور. وهذا معروف. لا يعيدي لكن من اهل العلم من يرى انه يعيدي مطلقا ومنهم من يرى انه يعيدي في الوقت - 00:24:11

لكن عامة اهل العلم على انه لا يعيدي نعم ايه لا ترى لا يعيدي ليس خاصا بالصلاحة. لا يعيدي احتمل انه لا يعيدي الاذان مع الصلاة او لا يعيدي الصلاة فقط - 00:24:31

ومن لازم اعادة الاذان اعادة الصلاة لان ها؟ هو ما يلزم اذا قلنا بالانفكاك وان الاذان لغير صلاة ممكن؟ ليش يؤذن ها اذا قلنا كرهنا له ذلك ولا يعيدي. من قال يعيدي؟ ما مراده؟ يعيدي الاذان ولا يعيدي الصلاة - 00:24:50

يعيد الاذان يعيدي الصلاة بالاذان يعيدي الصلاة بالاذان اذا لا يمكن اعادة الاذان فقط لان الاذان انما شرع للصلاحة فاذا لم يطلب الغاية

- والمقصود لا تطلب الوسيلة يعني كمن جزم يقينا ان الناس قد صلوا. هل نقول اذهب الى باب المسجد وارجع. كما لو ادركت الصلاة

00:25:22

نقول الذهاب الى المسجد انما شرع للصلاه مع الجماعة. فاذا فاتت الغاية فاتت الوسيلة مم نعم يعني هل يلزم من هذا الذكر؟ ذكر آآآ ضمن مكروهات الصلاه ترك الاذان والاقامة - 00:25:51

لا لا هذا امر خارج نعم. كيف ما ما اسمع ايه يعني هل الجماعة يعني هل القول بوجوبها او القول باشتراطها او القول باستحبابها هل لها اثر في الصلاه او لا اثر لها - 00:26:19
اما ما عداه فالصلاه بحد ذاتها - 00:26:46
هـ؟ قال لها اثر الى القلب اشتراط ما فيها اشكالا لها اثر لانه اذا عاد النهي الى الشرط بطلت العبادة. معروف نعم الشرط نعم مؤثر

نعم صحيحة ومجزنة وكاملة. الا انه ترك واجبا يعاقب عليه مثله قريب منه لا لا مع الجماعة ايه لكن هذا امر خارج امن
خارج رتب عليه اجر صلاة الجماعة تفظل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة - 00:27:04
صلاته الرجل وحده لها اجر. صلاته مع الواحد لها اجر مع الاثنين مع الجماعة كل شيء له اجره لكن هذا امر ينظر فيه الى امر الخارج.
اللذات الصلاة - 00:27:35

لا لذاتها على كل حال هذه المسألة معروفة عند اهل العلم والامر الخارج هل له اثر او ما له اثر من اهل العلم من يقول كل نهي يبطل
العبادة وهذا معروف عند الظاهيرية - 00:27:51

كل نهي ولو لم يعد الى الشرط ولا الى الجزء الذي هو الركن كرهنا له ذلك ولا يعيدي في شيء المسبوق منفرد هل يؤذن او لا يؤذن من
أهل العلم من يستحب له ذلك - 00:28:06

من ادتهم انه ما من صاحب غنم نعم في شعب من الشعاب يؤذن نعم فيسمع اذانه حجر وما در الا شهد له وهذا معروف فيستحب
للمسبوق منفرد ان يؤذن هذا اذا كان بعيدا عن المساجد التي اذنت واسقطت الواجب - 00:28:25
اما الاقامة فهي مشروعة في حق كل احد. الخلاف في المرأة المرأة يقول اهل العلم ليس عليها اذان ولا اقامة ليس عليه اذان ولا
اقامة. وهل حكمها حكم منفرد تقييم فقط - 00:29:03

او لا اهل العلم يطلقون انها ليس عليها اذان ولا اقامة ومنهم من يقول انها قامت فحسن لعموم الدليل. قال رحمة الله يجعل اصابعه
مضمومة على اذنيه ويجعل اصابعه مضمومة على اذنيه - 00:29:24

المطلوب اصابع او يجعل السبابتين في الاذنين نعم جاء الخبر بهذا وهذا لكن خبر آآآ جعل الاصبعين في الاذنين اصح نعم اصح لانه
في الصحيح واما جعلوا اصابع مضمومة على اذنيه هكذا فجاء به خبر لا يقوى على معارضه ما في الصحيح - 00:29:46
نعم كيف يعني قل هكذا يعني هو لا شك انه اقول وضع اليدين او الاصبع في السبابة او عليها اجمع للصوت اجمع للصوت وابعد عن
التشويش ولذا آآآ ترون كثير من القراء يفعل هذا - 00:30:19

يضع يديه على اذنيه لكن مثل هذا لا اعرف فيه مستند وهم يضعون ايديهم على اذانهم يضعونه يجعل اصابعه مضمومة على
اذنيه ويدير وجهه على يمينه اذا قال حي على الصلاه - 00:30:50

وعلى يساره او على يسرته اذا قال حي على الفلاح ويدير وجهه عن على يمينه اذا قال حي على الصلاه ليسمع من على يمينه الذين
امامه يسمعون بقية الجمل وااظحة - 00:31:12

والذين على يمينه يسمعون الصوت اقوى اذا قال حي على الصلاه يدير وجهه على يمينه. والذين على يساره يسمعون الصوت اقوى
اذا قال حي على الفلاح ومادا عن الخلف اللي هي من الخلف - 00:31:34

صوت ضعيف بالنسبة لهم نقول هكذا ورد هكذا ورد لكن يوجد ما يحقق المصلحة في الجهات كلها من غير استداره وهي المكبرات
التي تجعل على الجهات الأربع فيسمع الصوت من امامه ومن خلفه وان من عن يساره ومن شماله وعن يمينه على حد سواء - 00:31:59

وجود مثل هذه المكبات هل يلغى مشروعية الاستدارة لا سيما وان الاذان في السابق كان على مكان
متفع. ويسمع الناس، اكثر اذا استدار اما الان فالعلة قد ادركت - 00:32:35

مرتفع. ويسمع الناس اكثرا اذا استدار اما الان فالعلة قد ارتفعت - 00:32:35

بل قد وجد ضدها ضد العلة. لانه اذا استدار على المكبر ظعف الصوت فهل نربط الحكم بعلته؟ ويرتفع معها يعني يقتربن بها وجوداً وعدماً اذا كان يزيد الصوت اذا التفت - 00:33:00

وعدما اذا كان يزيد الصوت اذا التفت - 00:33:00

يثبت الحكم كما هو الشأن في ما كان قبل المكابرات وإذا ارتفعت العلة وحل محلها الظد يضعف الصوت او ينقطع فهل نقول انه يرتفع الحكم بحيث لا يشرع الاستدارة او نقول ان الحكم ثابت - 00:33:25

الحكم بحيث لا يشرع الاستدارة او نقول ان الحكم ثابت - 25:33:00

وقد يشرع الحكم لعنة وترتفع العلة ويبقى الحكم كالرمل في الطواف والخوف للقصر ارتفعت هذه العلل وبقية الاحكام لكن الحكم ما تأثر بعد ارتفاع العلة اما في مسألتنا لا شك ان - 00:33:56

لكن الحكم ما تأثر بعد ارتفاع العلة اما في مسألتنا لا شك ان -

الحكم يتأثر ضعفاً أو مفاده يضعف فالاستدارة إلى جهة اليمين والشمال لا شك أنها مضعفة للصوت. فهل نقول للمؤذن لا تلتفت لا يمين ولا شمالاً إنما أنت هنا مدعى وقد أحسن من انتهى || ما سمع - 26:34:00

00:34:26 - ما سمع - الـ انتهـى من احسـن و قد وـدـاـيـعـاـلـيـكـبـاـوـدـاـقـاـلـاـشـمـاـ

تحقة هذه العلة مع المحافظة على اصل الحكم تعز - 00:34:49

تحقيق هذه العلة مع المحافظة على أصل الحكم تعب: - 49:34:00

فإذا كان المكابر يدوبي يلتفت به يميناً وشمالاً هذا لا ينazuء فيه أحد واما اذا ارتفعت العلة فهل نستمسك بالحكم ونقول يشرع للمؤذن اذن تدبره من شماليه الى جنوبه الى متنها ان العلة متعلقة بمحضه فالحكم بغيره مع عاتقه - 15:35:00

١٥-١٤-١٣-١٢-١١-١٠-٩-٨-٧-٦-٥-٤-٣-٢-١-٠

وهل العلة مستنبطة او منصوصة ولا مستنبطة لها كيف لفظها اتبع فاه ها هنا وها هنا لكن ما في غيره. هل قال ذلك لانه اخذ الماء بتسلل الى الكباش نجاوا من الماء في الماء

٠٠:٣٥:٤٣ - الـكـمـانـ زـيـادـ زـيـادـ الـعـلـمـ

والحكم الذي يدور مع علته وجوداً عندما إذا كانت العلة منصوصة. أما إذا كانت مستنبطة فتبقى يعني مؤثرة لها اثرها في الالحاق

00:36:11 - حنا من يار العرائس - الديكور الحكم ١٢٥ معاشرة - مغنية نادرة

ایوه اللي هو الاستدارة له حكم مربوط بعلة حكم مربوط بعلة والعلة معقوله ولذا تجده كثير من اهل العلم يفتني بانه لا يستدير بانه لا
لـ ٢٦.٠٩.٢١

00:36:31 - ملخصات تمارين المنهجيات

الفات النظر يرفع الصوت احياناً ويحفظه احياناً بحيث ينتبه لهذا المؤذن. فانت اذا سمعت المؤذن بصوت على مستوى واحد والفت هذا صوت احياناً لا يشير انتباحك وقد تغفل عن اجابته. لكن اذا كان قوي مرة ثم يضعف احياناً تسأعل الناس.

۲۰۲۰-۵-۱۴ نیمه اول نیمه دوم نیمه سوم نیمه چهارم

ضعف الاذان ثم يتوجه وهذه من وسائل آآ الدعاية للاستماع يستعمل في اه امور الدين والدنيا يعني ما في اشكال ولعل هذا المأخذ

الدقة التي يطلبها المعلم هي الدقة التي يطلبها المعلم

الله اليك كما قال القه على بالل فانه لا صوت اهي لا يكون في هذا نوعا اعرض مع هذا الفعل ارتفاع الصوت هو المقصود تبليغ من

00:38:10 - غرائب الازان - اذوات الكراخ

٠٠:٣٨:٣٩ اخْرَجَ أَنَّ رَبِيعَ هُذَا الْمَوْزِنِ || الْمَوْزِنِ || الْمَقْبُولِ

لكن هذا اثر مترب على حكم شرعى. هذا مسألة تقرير المسألة في اصلها يعني كونه يستفاد من منخفض الصوت احيانا. لا اقول هذا فـ . - 00:38:59

فی - 00:38:59

الاذان لا لكن من من اثر الحكم الشرعي انخفاض الصوت. تلقانيا اذا التفت. الحكم الشرعي يلتفت لا لا يقصد لا الاصل رفع الصوت وابلغ الناس نعم آآ قالوا ولا يزيل قدميه نعم - 00:39:26

كونه آآ كون الصوت ندي ندي مؤثر في السامع هذا مطلوب. ولذا قال القه على بلال فانه اندى منك صوتا يعني اجمل صوت لكن لا يلزم من هذا ان يخرجه عن عن آآ اصله وسمته ويدخل عليه بعض الامور التي لا تجوز - 00:39:46
من تلحينه بلحون اهل الفسق احيانا يؤدي بامور آآ معروف عند اهل العلم حكمها منع اذا مده مدودا اكثر مما آآ هو عليه او مد حرفا في الاصل لا يمد - 00:40:08

كالباء مثلا في اكبر هذا يحيل المعنى كن اكبر هادي موجود يعني ما احتاج ان نمثل له وهذا موجود اكبر الاكبار هذه جمع كبرها الطبل نعم هذه حالة حقيقة آآ غير مقبولة لا سيمما وان - 00:40:35

الطبل يكون خبرا عن الله جل وعلا هذا لا يجوز بحال وهناك امور كثيرة يعني مثل ما قلنا في محمد رسول الله وعلى كل حال المؤذن عليه ان يتقي الله جل وعلا لان هذه عبادة - 00:41:03

واذا كان آآ لا يعرفها بدقة عليه ان يتعلمها ما في مانع من من ان يتعلم من جديد والامر الثالث انه اذا لم يستطع ولسانه لا يطأوه عليه حينئذ يعتزل لان ادخال شيء في العبادة مما لم يشرعه الله جل وعلا يعرضها للبطلان. قال ولا يزيل قدميه بمعنى انه - 00:41:23

لا يستدير لا يستدير قدماه ثابتتان في مكانهما حقيقة او حكما. يعني ليس معنى هذا انه لا يرفع رجله ثم يعيدها قد يرفع رجله وقد يحتاج الى حك احدى رجليه بالاخرى وقد احتاج مثل المصلي - 00:41:52

على كل حال لا يزيل قدميه بمعنى انه لا يتحرك ومع ذلك قالوا في الاذان والمشي فيه. اذا اذن وهو يمشي او احتاج الى شيء امامه قالوا آآ هو خلاف الاولى والاذان صحيح - 00:42:13

الاذان صحيح وهو خلاف الاولى. وجاء سؤال عن الاذان ماشيا هذا هو يقول يوجد مؤذن مشهور يقيم الصلاة وهو يمشي وقد نصحته ويقول هذا ليس فيه شيء. آآ الاذان والاقامة صحيح ان - 00:42:36

ولا يحتاج الى ان يمشي خطوات آآ لا مانع اذا دعت الى ذلك الحاجة مع انه خلاف الاولى. الكلام اثناء الاذان الكلام وقد يحتاج الى الكلام حاجة اولا قد يضطر اليه - 00:42:54

وهذا لا شك انه اه يجوز له ان يتكلم اذا اضطر الى الاذان كما انه اذا احتاج اليه يخفف اهل العلم في الشيء اليسير. اما مع عدم الحاجة فلا لانه يفرق بين الجمل - 00:43:15

بكلام اجنبي عنها وقد يسمعه السامع فيظنه من الاذان فيكون قد زاد على ما شرع الله جل وعلا المؤذن يقولون يشترط ان يكون ذكرها بالغا صيتا امينا عدلا لماذا؟ لانه يرتبط به - 00:43:35

عبدات بل اركان يرتبط بالصلاحة ترتبط به آآ الصيام فالمرأة لا لا يجوز ان تكون مؤذنة ولا يصح اذانها يختلفون في الصبي المميز وجاء ما يدل عليه لكن لا يجوز الاعتماد عليه بمفرده - 00:44:01

اذا كان في البلد او في الحي اكثر من مؤذن يقوم بهم الواجب فاذن صبي لا بأس حينئذ وعلى هذا يحمل ما جاء مما يدل على جوازه وكذلك منها يعني ما يلتفت بجسمه كله من من او من اعلاه الى اسفله اذا التفت حي على - 00:44:26

والصلاح حي على الفلاح لا يزيل قدميه انما يلتفت اه بوجهه ها وش فيها لا لا حي على الصلاة الجملتين كلاهما على اليمين. حي على الفلاح الجملتين كلاهما على الشمال - 00:44:53

نعم لكن هذا اذى هذا الاصل هذا الاصح. يقول يستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول يستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول وجاء الامر بذلك وجاء الحث عليه - 00:45:14

الامر به وهو امر ارشاد لا ايجاب وجاء الحث عليه وان من اجاب المؤذن فاذا قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر الى اخره ثم سأل الوسيلة للنبي عليه الصلاة والسلام اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة - 00:45:40

محمد الوسيلة والفضيلة وابعنه مقاما محمودا الذي وعدته جاء في بعض الروايات الدرجة العالية الرفيعة آآ لكنها شاذة جاء ايضا انك لا تخلف الميعاد وهذه ايضا حكم عليها جمع من اهل العلم بالشذوذ واثبتها آآ بعضهم - 00:46:00

يستحب لمن سمع المؤذن ان يقول كما يقول عموم الحديث يقتضي ان يقال كما يقول المؤذن في جمل الاذان كلها حتى في الحيعلتين لكن جاء التخصيص بان حي على الصلاة يقال لا حول ولا قوة الا بالله وحي على الفلاح كذلك - 00:46:26
والسبب في ذلك ان جمل الاذان اذكار يثاب الانسان على قوله عدا الحيعلتين ليست من الاذكار وانما انما هي دعاء للصلاه ونداء والاتيان الى هذه الصلاه واداء هذه الصلاه على الوجه المطلوب - 00:46:55

لا يمكن ان يتم الا باعانت الله جل وعلا فيقول المصلي او المجيب لا حول ولا قوة الا بالله اه التثويب لصلاة الفجر الصلاه خير من النوم مرتين جاء اه ما يدل عليه - 00:47:18

وذكرنا سابقا انه يكون في الاذان الثاني لان الفجر يؤذن لها مرتين اولاهما قبل الوقت والثانية مع الوقت. فاذا دخل الوقت قال الصلاه خير من النوم وجاء اه في الاذان الاول لكنه محمول على الاذان الثاني وهو اول - 00:47:43
اولية نسبية بالنسبة للاقامة اذا سمع المؤذن ان يقول كما يقول التشبيه هنا كما يقول يدل على انه عليه ان يحرص ان يؤدي الاذان كما اداء مؤذنه لان التشبيه مطابقة مطابقته التامة تكون بالكيفية - 00:48:10

احيانا المؤذن يمد مدا زائدا فلا يلزم المجيب ان يمد لان مد المؤذن فائدته ان يبلغ صوته لاكبر قدر ممكن واما بالنسبة للمجيب فانما هو يذكر الله لنفسه فلا يلزم منه رفع الصوت كالمؤذن ولا يلزم منه مده كالمؤذن. احيانا المؤذن يستغرق اذانه خمس دقائق - 00:48:43

اهل العلم يقولون اذا كان يذكر الله او يتلو القرآن او يقرأ في كتب علم يقطع هذا كله ويجب المؤذن لان الاذان اجابته تفوت. وهذه الامور لا تفوت. لكن اذا كان يصلى - 00:49:17

فلا يجب المؤذن فلا يجب المؤذن وان استرخ بعضهم الى ان هذه اذكار لا تبطل الصلاه فيجب المؤذن. لكن الارجح عدم اجابة المؤذن اثناء الصلاه لو كان في طواف احسن الله اليك. نعم؟ في طواف. هم. او سعي. ما في اشكال. يجيبيك. يجب لانه اباح الله فيه الكلام - 00:49:34

لان الكلام مباح في الطواف. اذا كان يقرأ القرآن واهل العلم يقولون يقطع آآ القراءة. او يذكر الله الان هو في وقت الورد اذان المغرب مثلا يقطع الذكر اذا كان يقرأ في كتاب علم القراءة في كتب العلم لها حكمها وفضلها والمؤذن - 00:49:59
يستغرق في اذانه خمس دقائق واجابته تتأدى بنصف دقيقة هل نقول يقطع القراءة ويتابع المؤذن من اول اذانه الى اخره او نقول يستفید من الوقت يتتابع اذا قال الله اكبر قال الله اكبر ثم عاد الى قراءته - 00:50:26

ثم بعد ذلك يكون من الاذان لان بعض المؤذنين في الحرمين يستغرق خمس دقائق الاذان فمثل هذا هل نقول ينتظر حتى ينتهي المؤذن وهذا هو الاصل لكن انت بحاجة الى اكمال سورة مثلا وتحتاج الى هذه الدقائق الخمس من اجل اكمالها فهل نقول تابع - 00:50:51

او اقبل على الاذان واترك القراءة لان وقتها آآ غير محدود ولا يفوت وهذا هو هو الاصل هو الاولى. بل لو قال قائل ان القراءة او الذكر اثناء اجابة مؤذن فيه ادخال هذه الاذكار في اذان محدد شرعا متبع بالفاظه - 00:51:17
كما منع اهل العلم المؤذن ان يتحدث اثناء اذانه او يذكر الله اثناء اذانه بغير جمل الاذان او يصلى على النبي عليه الصلاه والسلام كل هذا يمنع منه المؤذن نعم - 00:51:49

هل يمنع غيره من مثل هذا نعم يعني هو يقرأ مثلا وباقى عليه يكمل السورة خمس دقائق وهو في مسجد يؤذن ويقيم والاذان يستغرق خمس دقائق هل نقول لك من القراءة؟ يجيب الله اكبر ثم يلتفت الى مصحفه او قراءته فيتابع - 00:52:08
اـ بعضهم وهذا اـ قد نفعله احيانا وهو خلاف امثال الامر باجابة المؤذن وان يقول كما يقول احيانا تترك الاجابة الى اخر شيء يترك المؤذن يؤذن حتى اذا ما بقي الله اكبر لا الله الا الله وبالامكان ان تفرغ معه. سردها جميل. من سردها جميعا هذا لا -

يتأدى به آآ الحكم نعم في التثويب في صلاة الفجر يشمله عموم فقولوا كما يقول. نعم، يشمله العموم، والفقهاء من الحنابلة وغيرها يقولون اذا قال الصلاة خير من النوم قال صدق وبررت - [00:53:00](#)

كسر الراء وبررت لكن ليس عليه دليل ليس عليه دليل والباقي على عموم اللفظ هو الاصل. الامر الثاني وهو ان من اهل العلم من يرى ان المحبوب يقول حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله - [00:53:36](#)

ام بالنص العامي والخاص ولا تعارض بينهما مع امكان الاتيان بهما لكن قوله فاذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فاذا قال قال يدل على انه لا فاصل - [00:54:00](#)

بينهما كما في حديث فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. فيدل على انه لا فاصل بين قول الامام والمأموم ولا بين قول المؤذن والمحبوب والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - [00:54:17](#)

وصحبه اجمعين. عموم اذا سمع احدكم المؤذن مع ان الاقامة اذان كما دل عليه عليه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة يدل على اجابة المؤذن في الاقامة وقال به جمع من اهل العلم ومنهم من خص ذلك بالاذان المعروف فلا يحاب مع الاقامة مع انه اذا قال قد - [00:54:37](#)

الصلاه قالوا يقول اقامها الله وادامه في المسألة حديث في سنن ابي داود وغيره والله اعلم وصلى الله على محمد متابعة الاذان في وسائل الاعلام ان كان الاذان حيا يتتابع. نعم اذا كان حيا يؤذن اما اذا كان تسجيل فلا - [00:55:07](#)